

الرقم: صادر/٢٠١٦/٧٩٩٦  
التاريخ: ١٤٣٤/٥/٥  
الموافق: ٢٠١٦/٢/١٤



حفظهم الله

الإخوة/ الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .."

أود إحاطة سعادتكم بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المتعلق باعتماد القسم الأول من المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ضمن اعتماده لمعايير المرحلة الثالثة من المعايير الدولية في خطة التحول.

ووفقاً لهذا القرار فإن المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم تعرف لغرض تطبيق معايير المحاسبة بأنها تلك المنشآت التي تقوم بنشر قوائم مالية ذات غرض عام للمستخدمين الخارجيين، ولكنها لا تخضع لمساءلة العامة.

وتعد المنشأة خاضعة لمساءلة العامة في الحالات الآتية:

- (أ) عندما يتم تداول أدوات حقوق الملكية أو الديون الخاصة بها في سوق عام أو كانت هذه المنشآت في طريقها لإصدار مثل هذه الأدوات للتداول في سوق عام (تداول وطني أو أجنبي أو تداول خارج المقصورة سواء كان في الأسواق المحلية أو الإقليمية)
- (ب) عندما تستغل أصولاً تخص قطاعاً عريضاً من الأطراف الخارجية كأحد الأنشطة الرئيسية لها. وينطبق ذلك على البنوك، والاتحادات الإنتمانية، وشركات التأمين، والسماسرة والمعاملين في الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار، وبنوك الاستثمار.

وبمعنى آخر، فإن المنشآت الملزمة بتطبيق المعايير الدولية بنسختها الكاملة هي تلك المنشآت الخاضعة لشراف هيئة السوق المالية مثل الشركات المدرجة في السوق المالية، أو في طريقها للإدراج أو لديها أدوات مدينونية متداولة في السوق المالية، أو أنها منشآت مالية مثل صناديق الاستثمار. أما بقية المنشآت فيمكنها تطبيق المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم بدلاً من تطبيق المعايير الدولية بنسختها الكاملة.

وتقبلوا تحياتي .."

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الماء